

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٨

بتغويض وزير الداخلية في الأقليم السوري في بعض الاختصاصات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في أقليمي مصر وسوريا :

وحل المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ المؤرخ في ١٢/١/١٩٥٢ المنضمن الدخول إلى الأراضي السورية والخروج منها وإقامة الأجانب فيها :

**قرر :**

مادة ١ - يهدى إلى وزير الداخلية في الأقليم السوري ب المباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ المؤرخ في ١٢/١/١٩٥٢ الم المشار إليه به من الأجانب أو قسمًا منهم من دخول بعض المحافظات في هذا الأقليم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره :

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٩٥٨) م

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن درج اعتمادات في موازنة وزارة الزراعة الائتمان عشرية في الإقليم السوري

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

**قرر :**

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة في الإقليم السوري بدرج اعتمادات نفقات مكافحة الجراد الصحراوي من مادة (٢) فصل (٨) الباب (١٢)

**قرر :**

مادة ١ - إيفاد الدكتور السيد بشير العظمة ، (الأستاذ ذي كرسى في كلية الطب للجامعة السورية) إلى إيان لمدة عشرة أيام ، لتمثيل الجامعة السورية في المؤتمر الدولي الخامس للأمراض الصدر ، الذي سيعقد في طوكيو ، خلال شهر أيلول ١٩٥٨

مادة ٢ - لا ينافي الدكتور الموما إليه من جراء هذا الإيفاد ، عد راتبه ، أى تعويض أو فقة ما .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن اخضاع المستخدمين للواجبات والمحظوظات المطبقة على الموظفين في الأقاليم السورية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في أقليمي مصر وسوريا :

وحل المادة ١٤٦ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ :

وحل المرسوم رقم ١٤٥٩ المؤرخ في ١٩٥٠/٩/٥ :

**قرر :**

مادة ١ - يضاف إلى المرسوم رقم ١٤٥٩ المؤرخ في ١٩٥٠/٩/٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٠ مكررا تنصها كالتالي :

مادة ١٠ مكررا - تطبق على المستخدمين أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون الموظفين الأساسي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره :

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

- (ه) مديرية هيئة التفتيش .
- (و) مديرية الشئون الفنية والدراسات .
- (ز) مديرية الري والقروي المالية .
- (ح) مديرية الكهرباء .
- (ط) مديرية المعادن والمقالع .
- (ع) مديرية الابنية .

وتتولى الوزارة الإشراف على مؤسسات الكهرباء المؤتممة في دمشق وحلب وحمص وحماة ودير الزور والقامشلي . وعلى شركة صرف الازدقة .

كما تمارس الوزارة الاختصاصات والصلاحيات التي كانت لوزير الاشتغال العامة والمواصلات والتي لم تدخل في اختصاصات وصلاحيات وزارة المواصلات أو وزارة الحرية أو وزارة الشئون البلدية والقروية .

**مادة ٢** — يستبدل بعبارة (وزير الأشغال) و (وزارة الأشغال) عباره (وزير الأشغال العامة) و (وزارة الأشغال العامة) أيضاً وردتاني التغييرات .

**مادة ٣** — تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار وي العمل به في الأقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٩٤٧ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن إيفاد أستاذ في كلية التربية للجامعة السورية إلى نورمبرغ للاشتراك في مؤتمر مؤسسة علم الاجتماع الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ،

ومن أحكام المادة (١٢٧) من قانون الموظفين الأساسي ،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٣١ تاريخ ١٩٥٨/٥/٣ ،

في الميزانية الثانية عشرية لوزارة الزراعة في الأقليم السوري اعتباراً من كانون الثاني سنة ١٩٥٨ وحتى صدور قرار الميزانية العامة لعام ١٩٥٨ لملائكة الجراد الصحراوي

**مادة ٢** — تسدد المبالغ المصرفة من الاعتمادات التي سترصد هذه الفانية من ميزانية وزارة الزراعة في الأقليم السوري باسم نفقات مكافحة الجراد الصحراوي مادة (٢) فصل (٨) الباب (١٢) .

**مادة ٣** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في الأقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٩٤٧ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٨

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارتي الأشغال والمواصلات في الأقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى القانون رقم ١٩٥٨ بـإدخـال بعض التعـديلـات عـلـى التـشـريعـات القـائـمة فـي إقـليمـي مـصرـ وـسـورـيـةـ

وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ١٩٢ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ فـيـ شـانـ تـنظـيمـ وزـارـتـيـ الأـشـغالـ وـالـمـواـصـلـاتـ فـيـ إـقـلـيمـ السـورـيـ وـالـحـاقـ بـعـضـ المـصالـحـ بـوزـارـةـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ فـيـ إـقـلـيمـ السـورـيـ وـوزـارـةـ الـحـرـيـةـ ،

قرار :

**مادة ١** — يستبدل بنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ النص الآتي :

«تألف وزارة الأشغال العامة في الأقليم السوري من المديريات والمصالح الآتية :

- (أ) مديرية الشئون الإدارية .
- (ب) مديرية الشئون المالية .
- (ج) دائرة المحاسبة .
- (د) ديوان الوزارة